

رقم الصادر : ٣/م ص
٢٠٢١/٥، في :

الإغلاق الكامل اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/٧
ولغاية صباح يوم الإثنين الموافق فيه ٢٠٢١/٢/١

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (الدفاع الوطني) لاسيما المادة الثانية منه،
استناداً للمرسوم رقم ٧٣١٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ المتعلق بتمديد إعلان التعبئة العامة
لمواجهة انتشار فيروس كورونا لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ ضمناً،

وبناءً على توصية اللجنة الوزارية المكلفة متابعة موضوع التدابير والإجراءات الوقائية
للفيروس كورونا في اجتماعها بتاريخ ٢٠٢١/١/٤، والذي عرض خلاله السيد وزير الصحة العامة
البيانات المرتبطة بانتشار الوباء،

وبعد استعراض واقع انتشار الفيروس وضرورة رفع جاهزية القطاع الصحي لاسيما الخاص
منه لمواكبة ارتفاع عدد الاصابات المتزايد بما فيها رفع عدد الاسرة في غرف العناية الفائقة بما لا
يقل عن /١٠٠/ سرير في المستشفيات الخاصة، اضافة الى استكمال التجهيزات الجارية في
المستشفيات الحكومية.

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،
فإن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء أعطيا موافقة استثنائية على القرار
التالي نصه:

أولاً: - تقليل حركة المسافرين في مطار رفيق الحريري الدولي اعتباراً من نهار الاثنين الموافق
فيه ٢٠٢١/١/١١ ليصبح ٢٠٪ مقارنة مع اعداد المسافرون القادمون في شهر كانون
الثاني من العام ٢٠٢٠، على ان يخضع القادمون اعتباراً من نهار الخميس الموافق فيه

٢٠٢١/٧/٢٠ الى فحص فوري (PCR) في المطار، كما ويخضعون اعتباراً من نهار الاثنين الموافق في ٢٠٢١/١١/٢٠ الى فحص فوري (PCR) في المطار وفحص آخر بعد أسبوع من وصولهم ويمضي خلاله المسافرين القادمين فترة حجر الزامي في أحد الفنادق لمدة اقصاها ٧٢ ساعة لحين صدور نتائج فحص المطار ويتابعون الحجر بعدها في مكان اقامتهم اذا كانت نتيجة الفحص سلبية، وفي الحالة المعاكسة يُتبع تعليمات وزارة الصحة العامة بهذا الخصوص، على ان يُستثنى من الحجر الدبلوماسيون وعائلاتهم والرسميون والوفود الرسمية وضباط وعناصر قوات اليونيفيل كما ويُستثنى ايضاً من الحجر الاشخاص الذين تلقوا اللقاح الخاص بكورونا بموجب تقرير او سجل طبي ويخضعون حينها فقط للفحص الفوري (PCR) في المطار على سبيل الاحتياط.

- تقليص حركة المسافرين عبر المعايير الحدودية البرية لتصبح ١٥٠ شخصاً من خلال معبر المصنع و ١٠٠ شخصاً من خلال معبر العوبية، وذلك بمعدل مرتين أسبوعياً لكل منها.

- التأكيد على القادمين الى لبنان وجوب تعبئة الإستمارة المخصصة للوافدين من خلال التطبيق الإلكتروني (# معا_ضد_الكورونا Ma3an App) المعدّ من قبل وزارة الصحة العامة، على أن تتولى شركات الطيران التأكد من حيازة المسافر على متها لنتيجة فحص (PCR) سلبية، وتعبئته لهذه الإستمارة قبل السماح له بالصعود الى الطائرة القادمة الى لبنان.

- تحدد دوائر تطبيق هذا الاجراء عند الاقتضاء، كما ويُخضع لتقدير دورى، من قبل لجنة مؤلفة من وزراء الداخلية والبلديات والصحة العامة والسياحة والأشغال العامة والنقل.

ثانياً: الطلب الى الوزراء المعنيين اتخاذ أشدّ الاجراءات التي يتيحها القانون وحالة التعبئة العامة المعلنة في سبيل إلزام المستشفيات الخاصة استحداث أسرة عناية فائقة مخصصة لمعالجة مرضى كورونا، بما فيها الطلب من الهيئات الضامنة وقف العمل

مع المستشفيات التي لا تقوم باستقبال حالات كورونا، وعلى أن يكون عدد أسرة العناية الفائقة المطلوب تأمينها من المستشفيات الخاصة على النحو التالي:

- ٤ أسرة للمستشفيات المصنفة T3
- ٦ إلى ٨ أسرة للمستشفيات المصنفة T2
- ٨ إلى ١٢ سريراً للمستشفيات المصنفة T1
- ١٢ سريراً وما فوق للمستشفيات الجامعية.

ثالثاً: الطلب من الأجهزة الأمنية والجهات القضائية التشدد في تطبيق القوانين التي تعاقب المستشفيات عند عدم استقبال الحالات الطارئة بما فيها حالات الكورونا (المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات) كما وتعاقب عن عدم الالتزام بإجراءات وتدابير الوقاية والسلامة العامة وتسطير محاضر المخالفات الازمة بحق من يخالف تلك التدابير المؤدية الى انتشار وبائي (المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات) لاسيما تنظيم محاضر المخالفات وفقاً للنموذج رقم ٤٠١ المعتمد من قوى الامن الداخلي.

رابعاً: يمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرقات يومياً من الساعة السادسة مساءً ولغاية الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي، وذلك اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/٧ ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢١/٢/١.

يُستثنى من ذلك الجهات والمؤسسات والأشخاص المحددين في متن هذا القرار والجدول المرفق به والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، على أن يلتزم هؤلاء بجميع تدابير السلامة العامة الصادرة عن وزارة الصحة العامة ويشكل خاص الالتزام بوضع الكمامة وتتأمين التباعد الاجتماعي وعدم الالكتظاظ.

خامساً: الاغلاق الكامل اعتباراً من الساعة (٥:٠٠) من صباح يوم الخميس الموافق فيه ٢٠٢١/١/٧ ولغاية الساعة (٥:٠٠) من صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢١/٢/١ وذلك وفقاً لاستثناءات والضوابط التالية:

✓ إغلاق الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها والمصالح المستقلة والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة والحضانات على اختلافها والحدائق العامة والارصفة البحرية (الكورنيش البحري) والملاعب الرياضية العامة والخاصة الداخلية والخارجية منها وكازينو لبنان. ويُستثنى من ذلك ما تقتضيه ضرورات العمل على النحو التالي:

- الوزارات والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها وفقاً لآلية تصدر بمحض قرارات عن الوزراء او عن السلطة صاحبة الصلاحية بالحد الذي لا يتجاوز .%٢٥

- المؤسسات الرئيسية لدى وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات والمديرية العامة لامن الدولة والصليب الاحمر اللبناني وافواج الاطفاء على اختلافها.

- وزارة الصحة العامة والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ومراكز الرعاية الاجتماعية وكل ما يرتبط بالقطاع الصحي في المجالات الاستشفائية والصيدلانية والمخبرية والادوية وتصنيعها، مع تأمين جميع مستلزمات هذا القطاع من مواد ومعدات واحتياجات، اضافة الى العاملين في شركات استيراد الادوية والمستلزمات الطبية.

- المديرية العامة للضمان الاجتماعي والمديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة وصناديق التعاضد الضامنة وشركات التأمين والمراقبين الصحيين والمدققين والـ TPA، وذلك بما يرتبط بالموافقات الاستشفائية والصحية والصيدلانية والمخبرية.

- مطار رفيق الحريري الدولي وكل ما يرتبط بإدارته كما وإدارة جميع المرافق البحرية والبرية.

- مؤسسة كهرباء لبنان وسائر المؤسسات والشركات التي تتولى تأمين وتوزيع التيار الكهربائي في جميع المناطق اللبنانية وذلك بكل ما يرتبط بالانتاج والتغذية والتوزيع والصيانة.

- وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو وكل ما يرتبط بقطاع الاتصالات لناحية تأمين خدمة الانترنت وشبكتي الهاتف الثابت والخلوي.

- المديرية العامة للنفط لدى وزارة الطاقة والمياه وإدارة منشآت النفط، وذلك بكل ما يرتبط بتأمين المحروقات وتوابعها وتخزينها وتوزيعها بما فيها محطات المحروقات والشركات والمؤسسات التي تتولى استيراد وتخزين وتوزيع الغاز.

- المديرية العامة للموارد المائية ومؤسسات المياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمديرية العامة للاستثمار، وذلك بما يرتبط بتأمين المياه وتخزينها وتوزيعها والشركات والمؤسسات الخاصة التي تتولى تعبئة وتوزيع المياه.

- مصرف لبنان والمصارف التجارية بما من شأنه تأمين عمل لا يتجاوز %٢٠ من مستخدمي هذه المصارف في مراكزها الرئيسية وتأمين فتح فروع تلك المصارف في

العاصمة والمناطق بمعدل لا يتجاوز %٢٠ من عدد تلك الفروع ولا يتجاوز %٢٠ من مجموع العاملين لديها، وعلى ان يتم توفير المبالغ النقدية في الصرافات الآلية (ATMs) في مختلف المناطق اللبنانية، اضافة الى المؤسسات المالية وشركات ومؤسسات تحويل وتوزيع ونقل الاموال ومؤسسات الصيرفة وذلك بالحد الذي لا يتجاوز %٢٠ من مجموع مستخدميها.

- القضاة والمحامون بما يرتبط بتأمين المحاكمات عن بعد من اجل البث بطلبات اخاء سبيل الموقوفين كما والنظر في القضايا الطارئة والامور المستعجلة، ويُستثنى لهذه الغاية حصرًا القضاة والمحامون من قرار المفرد والمزدوج.
- رؤساء وأعضاء السلك الدبلوماسي وعناصر الامم المتحدة.

✓ بإستثناء ما هو وارد في هذا القرار وفي الجدول المرفق ربطاً به، تعليق العمل في الشركات والمؤسسات الخاصة وال محلات التجارية على اختلافها واللاعبين الخارجيين والداخليين والأندية الرياضية ومكاتب أصحاب المهن الحرة والأسواق الشعبية ودور السينما والمتحاف والمسارح وصالات الفيديو بوكر والألعاب الإلكترونية والميسر، كما تمنع اقامة الحفلات العامة والخاصة والمناسبات الاجتماعية والسهرات والتجمعات على اختلاف انواعها.

✓ تكليف وزارة الداخلية والبلديات التنسيق مع المرجعيات الدينية بهدف افال دور العبادة والغاء المناسبات الدينية على اختلافها وتنوعها.

سادساً: يُطلب من الوزارات المعنية كلّ بحسب اختصاصها وبالتنسيق فيما بينها كما ومن الاجهزة الأمنية كافة العمل على اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها وضع هذا القرار موضع التنفيذ الفوري واعطاء التوجيهات اللازمة للشدد في تطبيقه، اضافة الى التشدد في احترام تدابير السلامة والوقاية من فيروس كورونا، بما في ذلك تقييد حركة السيارات وفقاً للجدول المرفق. ويُستثنى من هذا التقييد موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة لمجلس النواب ورئيسة مجلس الوزراء وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والبلديات والعسكريين وموظفي القطاعين الصحي والصيدلاني والعاملين في السلك الدبلوماسي والاعلاميين والآليات الخاصة بكل من العسكريين والدفاع المدني

والاطفاء وشرطة البلديات والصليب الاحمر الدولي واللبناني والاسعاف والجهاز الطبي ورؤساء واعضاء السلك الدبلوماسي وعناصر الامم المتحدة ووسائل الاعلام والاعلاميين، كما والرافعات المخصصة لنقل وقطر السيارات والآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الاضافية المزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والوافدين والمغادرين من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي شرط حيازتهم على صورة تذكرة السفر كمستند الزامي، وعلى ان تعتمد البطاقات الوظيفية لإثبات هوية الأشخاص المستثنين اثناء انتقالهم من وإلى مراكز عملهم.

سابعاً: الطلب إلى وزارة الاعلام إتخاذ الإجراءات اللازمة لتكثيف حملات التوعية.

ثامناً: يعاد عند الاقتضاء النظر في هذا القرار إستناداً إلى تقييم دوري ومعطيات ترفعها اللجنة الوزارية المكلفة متابعة موضوع التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا. كما ويعود لرئيس مجلس الوزراء بموجب قرارات تصدر عنه بناءً على اقتراح الوزير المختص منح بعض الاستثناءات الضرورية وفقاً للحاجة.

تاسعاً: يعرض هذا القرار بشكله المبسوط أعلاه لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.



القاضي محمود مكيه
أمين عام مجلس الوزراء

✓ جدول مرفق بطاً

✓ نسخة تعلم لجان:

- الوزارات كلية

- الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها.

ملحق مرفق بالموافقة الاستثنائية تاريخ ٢٠٢١/١/٥

| الفئة | النوع | التوقيت | ملاحظات | |
|------------------|--|---------|---------|---|
| | | | من | إلى |
| المصانع | الادوية والمنتجات الطبية والأمصال حصرأ | | | يتم تحديد مواعيد العمل على أساس مناورات بحسب طبيعة العمل على أن يتم التقيد بما يلي:- - الشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة - النظافة الشخصية - عدم الإكظاظ - المحافظة على التباعد الاجتماعي - التعقيم بصورة دائمة - الزامية وضع الكمامه - كحد اقصى من %٥٥ المستخدمين لديها |
| | المكمamsات والتجهيزات الشخصية للحماية (قفوف-أغطية رأس خاصة للحماية الصحية-أحذية العناية الطبية الخاصة و / أو أغطيتها) ملبوسات OVERALL للحماية الصحية - واقي العيون) من أنسجة أو أقمشة أو مواد مقاومة وذلك بصورة حصرية . | ٢٤ ساعة | | |
| | الاسرة الطبية والمستلزمات الطبية والإستشفائية والمعدات الطبية والصحية | | | |
| | المطاحن | | | |
| | المجتمع | | | |
| | المطاحن | | | |
| | المجتمع | | | |
| اسواق الجملة | المجتمع | | | |
| | المخضار / الفواكه | | | |
| | السمك / اللحوم / الدواجن | | | |
| | توزيع الأدوية والمعدات الطبية | | | |
| | مستودعات المواد الغذائية والأدوية والمستلزمات الطبية | | | |
| محلات بيع المفرق | السوبر ماركت وللميني ماركت والأفوان | | | |
| | محلات الألبان والأجبان، | | | |
| | المخضار والفواكه | | | |
| | ملحمة / مسمكة / دواجن | | | |
| | الحلويات - باتيسري | | | |
| | الكرواسان - المعجنات - فول | | | |
| | خدمة التوصيل (دليفري) فقط | ١٧,٠٠ | ٥,٠٠ | |
| | احترام مسافة ٩ امتار مربع للشخص الواحد بالنسبة للسوبر ماركت وللميني ماركت | ١٧,٠٠ | ٥,٠٠ | |
| | توزيع الأدوية والمعدات الطبية | | | |
| | مستودعات المواد الغذائية والأدوية والمستلزمات الطبية | | | |
| | المخضار / الفواكه | | | |
| | ملحمة / مسمكة / دواجن | | | |
| | الحلويات - باتيسري | | | |
| | الكرواسان - المعجنات - فول | | | |

| | | | | | |
|--|--|--|--|--|----------|
| | | | | الخامص والمطاحن (بهاres ...) | |
| | | | | بيع مياه | |
| | | | | مطاعم و محلات بيع للأكلات الجاهزة والوجبات السريعة | |
| | | | | محلات بيع الزهور والشتوول | |
| | | | | محلات الميكانيك وتصليح الدوايلب - الحداده والبويا. | |
| | | | | صيدلية | المؤسسات |
| | | | | بحسب قرار نقابة الصيادلة | |
| | | | | صيدلية زراعية وبيطرية وعيادات بيطرية | |
| | | | | العيادات | |
| | | | | المختبرات الطبية | |
| | | | | الصحف والمجلات | |
| | | | | مزارع الماشي والدواجن والاسماك وتربيه النحل والعمل الزراعي | |
| | | | | قطاع الاعلام | |
| | | | | شركات الأمن / والحراسة | |
| | | | | الفنادق والشقق المفروشة | |
| | | | | محلات الصيرفة وتحويل الأموال - ليان بوست - مصبغة - | |
| | | | | محلات بيع علف الحيوانات والأسمدة الزراعية - محلات فحص النظر والسمع | |
| | | | | شركات الشحن (جواً وبراً وبراً) وتخلص البضائع | |
| | | | | شركات ومكاتب التأمين | |
| | | | | شركات الانترنت ومولدات الكهرباء الخاصة | |
| | | | | وكالات السفر | |
| | | | | محطات المحروقات | |
| | | | | محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز | |
| | | | | | |

| | | | |
|--|-----------------------------|---|-----------------------------|
| | | شركات جمع ونقل ركنس النفايات ومستخدميها | |
| ٢٤ ساعة ٢٤ ساعة - التقييد بالشروط الصحية واجراءات الوقاية والسلامة العامة شروط الانتقال بالآليات والدراجات النارية | | فرق صيانة المولدات الكهربائية والإنترنت | |
| ٤ أشخاص بالآلية ضمناً السائق (مع كمامه) ١٥,٠٠ | ٨,٠٠ | | شركات نقل الأموال |
| ٣ أشخاص ضمناً السائق كحد أقصى (مع الزامية وضع الكمامه للسائق وجميع الركاب) | | | الانتقال بالسيارات العمومية |
| ٤ أشخاص ضمناً السائق كحد أقصى للضرورات العائلية (مع الزامية وضع الكمامه للسائق وجميع الركاب) | | | الانتقال بالسيارات الخصوصية |
| اللوحات المفردة التي تنتهي أرقامها برقم مفرد (مع الزامية وضع الكمامه للسائق وجميع الركاب) | الإثنين - الأربعاء - الجمعة | تفيد حركة السيارات السياحية (الخصوصية) باستثناء السيارات العمومية والسيارات المستأجرة Cars Rental ، والدراجات النارية والشاحنات والصهاريج على انواعها على الشكل التالي: | |
| اللوحات المزدوجة التي تنتهي أرقامها يرقم مزدوج، يعتبر الصفر رقمًا مزدوجاً (مع الزامية وضع الكمامه للسائق وجميع الركاب) | الثلاثاء - الخميس - السبت | | |
| يمنع التجول لكافة أنواع السيارات بما فيها سيارات الإيجار | الأحد | | |
| السائق مع شخص واحد (الزامية وضع كمامه) تأمين نقل الحمالين باليات منفصلة بحسب شروط الانتقال بالسيارات العمومية والخصوصية (الزامية وضع الكمامه للجميع) | | شاحنات نقل الخضار والمواشي والمواد الغذائية الشاحنات المبردة لنقل الحليب والألبان والأجبان ... شاحنات نقل البضائع الزراعية وعلف الحيوانات على أنواعها | |
| الزامية وضع الكمامه مع مسارات الدراجات النارية ١٨,٠٠ | ٥,٠٠ | الدراجات النارية (باستثناء مدينة صيدا) | |